

(المادة الثانية)

على نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما
مدر برئاسة الجمهورية في ١٩ من سنة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧٦

في شأن تخصيص بعض الأراضي بناحية كنتجى مريوط
بالاسكندرية لإنشاء منطقة حرة عامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ في شأن استثمار المال العربي والأجنبي
والمناطق الحرة ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص الأراضي التضاء المملوكة للدولة بناحية كنتجى مريوط بمحافظة
الاسكندرية والمبينة الحدود والمعالم بالخريطة وكشف التعميد المرافق
للمنطقة العامة ، لإقامة منطقة حرة عامة عليها .

(المادة الثانية)

ينقل الإشراف الإدارى على الأراضي المذكورة في المادة الأولى إلى الهيئة
العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٩ من سنة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين كل من السيدين :

اللواء عبدالله حامد عبد السلام صالح ، مدير مصلحة التدريب .
اللواء كمال حامد خير الله ، مدير أمن القاهرة .
في درجة مساعد وزير بوزارة الداخلية .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما
مدر برئاسة الجمهورية في ١٩ من سنة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد اللواء الأنور حلمى الأعصر ، مساعد وزير الداخلية للشئون
الإدارية والمالية ، في وظيفة مساعد أول وزير الداخلية ، بمرتبة
٢٠٠٠ جنيه سنويا وبملاك التمثيل المقرر .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٩ من سنة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٦

باستثناء بعض العاملين بالهيئة المصرية العامة لشئون سكك حديد
مصر من بعض أحكام لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك
حديد مصر ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين كل من الموضحة أسماؤهم بعد بالفئة العالية (١٤٠٠ / ١٨٠٠ جنيه سنويا) برئاسة الجمهورية مع منحهم بدل التمثيل المقرر لشاغلي وظائف
وكيل وزارة وهم :

- (١) السيد / جلال الدين أحمد محمود قاسم .
- (٢) السيد / جمال الدين عبد الحسنى .
- (٣) السيد / عبد العزيز محمد فضال .
- (٤) السيد / دكتور الصاوي محمود محمد حبيب .
- (٥) السيد / محمود عبده أبو الخير .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ مفرسة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛ بإصدار نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين كل من الموضحة أسماؤهم بعد بفئة مدير عام (١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه سنويا) برئاسة الجمهورية مع منحهم بدل التمثيل المقرر وهم :

- (١) السيد / عبد الله الغريب أحمد علي حسن .
- (٢) السيد / سيد محمود إبراهيم .

قرر :

(المادة الأولى)

استثناء من أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها
لايسرى في شأن العاملين بالهيئة المصرية العامة لشئون سكك حديد مصر
المشتغلين بالأعمال المساحية بالصحراء الغربية والشرقية ومحافظات حرسى
مطروح والوادي الجديد والبحر الأحمر وسيناء والمناطق النائية التخفيض
المقرر بالفقرة (ب) من أولا من المادة (٢) من اللائحة المذكورة إذا
زادت مدة المهمة المكلفين بها على شهر ولدة أقصاها ستة واحدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ مفرسة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين كل من الآتي أسماؤهما بعد بالفئة الممتازة (٢٠٠٠ جنيه سنويا)
برئاسة الجمهورية مع منحهما بدل التمثيل المقرر وهما :

- (١) السيد / عمر يوسف عبد الفتاح .
- (٢) السيد / عز الدين أحمد مختار .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ مفرسة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات